" معاهدات إعادة ترسيم الحدود الدولية وتأثيرها على عضوية المنظمات الدولية فى ضوء مبدأ الإستخلاف الدولي "

الباحث

محمود فاروق السيد السيد

باحث الدكتوراة بقسم القانون الدولي العام

المقدمة

تشير الممارسات الدولية على مستوى المجتمع الدولي إلى حدوث تغيرات إقليمية فى فى كيانات الدول تكون ناتجة عن التغيرات السياسية التى تلحقها وذلك نتيجة رغبة الوحدات السياسية فى تكوين إمبراطوريات وممالك وتكتلات كبرى ومن يختل الميزان فتكون هناك الحاجة إلى الإنفصال والإستقلال ومن ثم العودة إلى معاهدات إعادة ترسيم الحدود بين تلك الكيانات الدولية ، فقد يحدث تغييراً فى دول العالم –تزول دولة وتظهر دولة جديدة وتنفصل الأخرى وتنحل رابطة تكتلية ودولاً تكبر وأخرى تصغر – ويسير المجتمع الدولي على هذا المنوال حتى تحقيق أقصى نجاح فى ميزان القوى السياسية ، عادة ما تستخدم الوحدات السياسية عملية ترسيم الحدود بينها حتى تعمل على توثيق التغييرات التى تحدث ويتم إبرام معاهدات دولية بذلك الترسيم ، وبالبناء على ذلك يتم ترتيب الآثار القانونية المترتبة على تلك العملية وذلك التغيير .

ومما لاشك فيه فإن عمليات ترسيم الحدود بين الدول الدول الترجمة فعلية لرغبات تلك الدول وشعوبها الناتجة عن حاجتهم لإعادة تكوين وهيكلة إقليم الدولة ، وتأتي هذه العملية فى صور عدة من التبدلات الإقليمية كالتنازل عن جزء من إقليم الدولة لدولة أخرى وإعادة ترسيم حدود الدولتين بعد هذا التنازل ، أو فى صورة إنفصال إقليم معين عن دولة قائمة بالفعل لتكوين دولة أخرى منفصلة جديدة السيادة ، وقد يمكن أن تأخذ صورة الترسيم بإتحاد دولتين أو أكثر لتكوين دولة واحدة متحدة مكونة من عدة دول كانت لها شخصية قانونية مستقلة ، وأخيراً قد تتمثل عملية الترسيم بإستقلال دولة جديدة كنتيجة لتصفية الإستعمار وميلاد كيان جديد فى المجتمع الدولي .

وعلاوة على ذلك فإن الإشكالية التي تثور –وبعد إعادة ترسيم الحدود بين الدول – فى الأثار القانونية المترتبة على ذلك خاصة و يترتب عليها إنتقال سيادة دولة محل دولة أخرى على الإقليم أو جزء من الإقليم موضوع المعاهدة ، فإن ما ينتج عنها من أثار قد تشغل حيز كبير من فكر وعقيدة فقهاء القانون الدولي على مستوى العالم فإنتقال إقليم من سيادة دولة إلى أخرى قد ينتقل معه كل ما يحويه هذا الإقليم من حقوق وإلتزامات دولية ومحلية فى علاقته بدول العالم وكذا علاقاته الداخلية.

–فقد ينتقل الإقليم أو ينفصل أو يستقل أو يتحد مع اقاليم أخرى ويتعرض لمشكلة أساسية لكونه عضواً فى منظمة دولية سواء كانت إقليمية أو عالمية عامة أو متخصصة والإشكالية التى تثار بشأن هذا الإقليم الجديد متمثلة عن مصير تلك العضوية التى كان عليها فى المنظمة الدولية القائمة قبل عمليات التبدلات الاقليمية التى حدثت للاقليم المعني ، فما هو مصير تلك العضوية وما موقف الإقليمين السابق والجديد من المنظمة ذاتها وما دور المنظمة الدولية من ذلك ؟

–وبالنظر إلى ميثاق الأمم المتحدة وفقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة من المبادىء الموجهة فى الميثاق فى شأن توارث الدول أنها تشمل جانبين هامين هما :

الجانب الأول : استمرار المسئولية القانونية للدولة أو الدولة الوليدة او الجديدة رغم التحولات السيادية التى تمت فى الإقليم بقيام دولة جديدة أو بإنفصال جزء عن جزء أو بإستقلال دولة عن دولة.

– والجانب الثاني : عدم الإستمرار ، حيث تزول المسئولية القانونية وهى حالة معقدة لأن القانون الدولي حتى الان منقسم فيما يتعلق بالإلتزامات التى كانت على الدولة الأم هل تظل ثابتة أم تتغير وتزول ؟

كما أنه هناك تعقيدات أخرى فى رغبة الدول الجديدة أو الأقاليم المنفصلة فى إكتساب غالبية الحقوق التى كانت مقررة للدولة السلف !

–كما نود أن نوضح أن مبدأ الخلافة الدولية أو التوارث الدولي كما يدعيه البعض يعتبر الترجمة الأساسية لحل مشكلة جملة الأثار القانونية المترتبة على ترسيم الحدود بين الدول ، خاصة و إن فكرة هذا المبدأ على الصعيد الدولي تثار بصددها العديد من المشكلات حيث أن هناك أشخاص قانونية تحيا وتموت[١] ومسئوليات تنتقل وتورث وحقوق وإلتزامات قائمة ومستمرة تورث لما يخلفها.

وبالإشارة إلى مشكلة توارث عضوية المنظمات الدولية فإن العديد من الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية ، يتم تمييز قواعد الحصول على العضوية من البداية وهي تمنح للأعضاء المؤسسين وبين الاعضاء الجدد ، وإذا حدثت أى حالة من حالات التبدلات الاقليمية وظهور دولة جديدة للأعضاء المنتمين للمنظمة ، فيبدأ التساؤل عن مصير الكيان الجديد من عضوية المنظمة التى كانت الدولة السلف عضوا فيها ، ولمعرفة ذلك ، يجب أن نفهم أولاً عملية الحصول على العضوية في منظمة دولية بصفة عامة ،

---

[١] د/أحمد أبو الوفا–الوسيط فى القانون الدولي العام –دار النهضة العربية–الطبعة الرابعة– ٢٠٠٤ –ص٤٤٧.

ففي معظم المنظمات الدولية التي تعطي العضوية لغير الأعضاء الأصليين ، يتم ذلك بعد عملية قبول رسمية مما يتطلب طلبًا رسميًا أو بيان قبول من الدولة المعنية ، بالإضافة إلى قرار قبول من الجهاز المختص في المنظمة و مثال بليغ لشرط اتباع عملية رسمية لإكتساب العضوية ، مذكورًا في المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة والتي بموجبها: " العضوية في الأمم المتحدة مفتوحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام والتي تقبل الالتزامات الواردة في هذا الميثاق ، والتي ترى المنظمة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه ، أى ان هناك شروط يجب توافرها فى قبول أى دولة جديدة لتكون عضو فى المنظمة ، فالقاعدة العامة هي عدم التوارث التلقائي لعضوية المنظمات للكيانات الجديدة.[٢]

ومن أهم الأمثلة الواقعية للمنظمات التى تطبق ذلك " منظمة الأغذية والزراعة ، الاتحاد الدولي للاتصالات ، اليونسكو ، منظمة العمل الدولية ، المنظمة البحرية الدولية ، مجلس أوروبا) فقد تطلب توافر إجراءً ثنائيًا لقبول أعضاء جدد حتى بعد عمليات ترسيم الحدود ،أولهما طلب رسمي يقدم من الدولة الجديدة راغبة الإلتحاق بالعضوية وثانيهما إجراء قبول من اجهزة المنظمة أو من الأعضاء المؤهلة بالمنظمة بعد التأكد من توافر شروط الميثاق بالدولة الجديدة .

---

(2) **Nasty Marian -State succession to international intergovernmental organizations -STATE SUCCESSION TO INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS UNDER THE INTERNATIONAL PUBLIC LAW- PhD, Professor- Faculty of Law-"Transilvania" University –Braşov- Romania-2015-p 18-19**

– ولما كان هناك إرتباطاً وثيقاً بين التغيرات الإقليمية التى تحدث على أقاليم الدول كنتيجة لترسيم الحدود الدولية وتتويجها كأَثار قانونية مترتبة فى إطار مبدأ الإستخلاف الدولي أو التوارث الدولي ، لذلك كان لنا أن نتطرق إلى هذا المبدأ بعدما أعتمد من قبل بالنص عليه فى ميثاق الأمم المتحدة وأصبح واحداً من المبادىء الأساسية التى تأسست عليها المجتمع الدولي لحل مشكلة ترسيم الحدود فضلاً عن أنه لا يستطيع أحداً التشكيك فى قيمته القانونية ، ومن ثم نتحدث عن تأثير الحدود بين الدول على عضوية المنظمات الدولية للدول التى حدث بها تبديل إقليمي نتيجة لعملية ترسيم الحدود ولذلك سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث :

١ -المبحث الأول : أحكام مبدأ الإستخلاف الدولي كأثر مترتب لترسيم الحدود الدولية.

٢ -المبحث الثاني : حالات التبدلات الإقليمية التى تثار بشأن الإستخلاف الدولي .

٣-المبحث الثالث : أثار ترسيم الحدود على عضوية المنظمات الدولية فى ضوء أحكام مبدأ التوارث الدولي

أسباب اختيار الموضوع :

لا شك أن موضوع التبدلات الاقليمية أصبحت كثيرة فى العالم وفى السنوات الأخيرة ومن الجدير بالذكر أن رغبة الدول فى توسيع رقعة إقليمها سواء البري أو الجوي أو البحري أصبح من أولى الأهداف التي تسعى لها الدول رغبة منها فى ظهور حجمها كوحدة سياسية فى المجتمع الدولي الامر الذي يؤدى إلى حدوث الجدل والاشكالية فى بعض الحقوق والالتزامات التى قد تنتج عن

عمليات ترسيم الحدود وإعادة تخطيط حدود الدول بعد خروج أقاليم من مجال عضوية منظمة دولية وظهور كيان جديد يحتاج للإنضمام لتلك العضوية ، فى ضوء أحكام مبدأ التوارث الدولي الامر الذي يؤدى إلى حدوث إشكالية للكيان الجديد أو ما يسمى بالدولة الخلف والكيان السابق وما تسمى بالدولة السلف خاصة وأن هناك فراغ تشريعي دولي فى هذه النقطة لأن لجنة القانون الدولي حتى الأن لم تتعرض لعضوية المنظمات الدولية فى ضوء أحكام القانون الدولي والإتفاقيات التى نظمت ذلك المبدأ من إتفاقيتي فيينا لعام ١٩٧٨ وعام ١٩٨٣ .

المنهج المتبع للدراسة :

تم إتباع منهج تحليلي تطبيقي لدراسة إشكالية عضوية المنظمات الدولية بعد دراس أحكام مبدأ التوارث الدولي ومحاولة إلقاء الضوء على بعض الحالات التى حدثت فى السوابق الدولية لبعض الدول التى طالها حدوث عمليات تبدلات إقليمية وحدث وقتها إشكالية فيما يخص عضوية المنظمات الدولية وطريقة حل الإشكالية وفقاً لقواعد العرف الدولي وقرارات الأمم المتحدة .

المطلب الاول

أحكام مبدأ الاستخلاف الدولي كأثر مترتب لترسيم الحدود الدولية

الجدير بالذكر وعند الحديث عن هذا المبدأ بإعتباره من المبادىء الهامة التى تحكم مجال العلاقات الدولية فيجب قبل البدء فى نظر النتائج التى يأتي بها

على المجتمع الدولي ، يجب علينا فى البداية وقبل بحث إرهاصاته ،علينا التطرق تسلسلاً لدراسته من الناحية العلمية ومعرفة أشكاله ومن ثم تطبيق أثاره بصورة واضحه لذلك فسنقسم هذا المطلب إلى فرعين:

١ -الفرع الأول :ماهية المبدأ وأنواعه كأثراً لترسيم الحدود.

٢ -الفرع الثاني :أنواع التغيرات الإقليمية التى يثار بشأنها المبدأ .

الفرع الاول :ماهية المبدأ وأنواعه كأثراً لترسيم الحدود

أولاً : المعنى اللغوى للتوارث الدولي :

الإستخلاف فى لسان العرب هو الخلف ، فقد قيل استخلف فلاناً : أى قد جعله خليفته ، جعله يعقبه ويتلوه ، جعله مكانه ، فالإستخلاف مصدر إستخلف[٣]. **وقد قيل فى كتاب الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم** { ليستخلفكم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم [**كما قال تعالى أيضاً**] ... وقال موسى لأخيه هارون أخلفني فى قومي ...} فالتوارث الإرث- بالكسر- أصله الورث مصدرُ وَرِث، يَرِث وِرثاً ووِرثة ووِراثة ووُرّاثاً فأُبدلت الواو همزةً وتاءً فصار إرثاً وتراثاً وكذا الياء في الميراث .ومن معانيه :الأصل والبقيّة من الشيء، والأمر القديم الذي توارثه الآخر عن الأوّل، وأن يكون الشيء لقوم ثمّ يصير إلى آخرين بنسب أو سبب[٤] وقد يطلق (الإرث) و (الميراث)، و (التراث)، ويراد منها: الموروث، حيث قال: «الوراثة والإرث: انتقال قنية إليك

---

[٣]أنظر /معجم لسان العرب –بن منظور –دار لسان العرب –بيروت –المجلد١١–دار الصلدر للطباعة والنشر–١٩٥٦ م –ص١٠٣٤

[٤]أنظر/ معجم مقاييس اللغة ج٦، ص١٠٥.

عن غيرك من غير عقد ، ولا ما يجري مجرى العقد، وسمّي بذلك المنتقِل عن الميّت ، فيقال للقنية الموروثة: ميراث وإرث ويقاربه في المعنى(التركة)[٥] .

ثانياً: التعريف الإصطلاحي للمبدأ وماهيته :

عند إقتطاع جزء من الأرض ، قسمة ، دمج ، حصول على إستقلال ، إنفصال دولة ، إتحاد دول لتكوين كيانات أخرى ....ألخ[٦] ، تصاحب تلك التغيرات التى تترتب على إقليم الدولة –سواء بالإنضمام لإقليم دولة أخرى أو إندماج كيان دولة بأكملها مع كيان دولة أخرى أو الإنفصال مكوناً دولة جديدة ذات إقليم جديد– بالضرورة تنتج أثار قانونية مرجعها تغير السلطة التى تباشر الاختصاص على الإقليم وما يستتبع ذلك من تغير فى الأنظمة القانونية وإنتقال للحقوق والواجبات المتعلقة بالإقليم من دولة إلى دولة أخرى فتسمى تلك النظرية بالخلافة الدولية أو التوارث الدولي The International Inheritance فإن إصطلاح التوارث الدولي إصطلاحاً يعنى الإنتقال الفعلي للحقوق والإلتزامات من الدولة الموروثة إلى الدولة الوارثة ، فضلاً عن أنه يرتبط دائماً بحدوث تغيير إقليمي .

---

[٥] أنظر /المحيط في اللغة، ج١٠، ص١٦٢.

[٦] أنظر د/محمد حافظ غانم –مبادىء القانون الدولى العام – القاهرة – مطبعة نهضة مصر– ط ١– سنة ١٩٥٦ ص٢٣٢ .

– وقد يتشابه مبدأ التوارث الدولى فى القانون الدولى العام بفكرة الإرث فى القانون الخاص[٧] حيث أن الإرث فى القانون الخاص يعني إنتقال الملكية من الموروث المتوفى إلى الورثة فكما هو الحال بالنسبة للتوارث الدولى فهو إنتقال الحقوق والإلتزامات من الدولة الموروثة إلى الدولة الوارثة أو كما يسمى بعض الفقهاء العلاقة بين الدولتين (السلف والخلف) ، وقد تم تأييد ذلك في بعض النظريات الفقهيه منها نظرية التوارث العالمي ، وهى نظرية تعكس أحكام القانون الروماني ومؤداها أن أى تغيير يحدث فى إقليم الدولة وينتج عنه إختفاؤها أياً كانت حالة التغيير التى تمت على الدولة[٨] ، يستلزم تطبيق قواعد القانون الخاص والخاصة بمبادىء الميراث المعموله به على إعتبار أن الإقليم ملكية خاصة للحاكم ، فقد أضافت هذه النظرية الفكرة التى تعبر عن كون التوارث الدولي يشابه نظام الإرث حيث يشابه التغيير الذى يتم على إقليم الدولة بوفاة الشخص ، كما يطبق النتائج المترتبة على التوارث الدولي على غرار النتائج المترتبة على موت المورث وإنتقال تركته (الحقوق والإلتزامات) إلى ورثته ، كما هو الحال فى إنتقال سيادة الدولة على الإقليم نتيجة التغير الذى تم فالدولة الخلف ترث سيادة الدولة السلف على الإقليم المنتقل فينتقل معه كافة الحقوق والإلتزامات الواردة على ذلك الإقليم من الدولة السلف إلى الدولة الخلف.

---

[٧]أنظر د/حامد سلطان : القانون الدولى العام فى وقت السلم ١٩٦٢ ص٧٩٤

[٨] أنظر د/هشام على صادق –أثار التوارث الدولى فى ضوء الوحدة الليبية المصرية–ص ٨٨

فقد تعاظمت ظاهرة الخلافة الدولية وأذدهرت مع زيادة ظاهرة ميلاد الدول ، حيث أصبحت الأخيرة ظاهرة صاحبت المجتمع الدولي وذلك من بداية إبرام صلح ويتسفاليا فى ١٦٤٨ والتى أعتبر نواة ميلاد قواعد القانون الدولي حيث كانت الدول وقتها التى ابرمت هذه المعاهدة لم تتخطى العشر ، ومن ثم بلغ العدد إلى خمسة عشر دولة فى عام ١٨٧١ ومن ثم ارتفع العدد إلى خمسة وثلاثون دولة عند قيام الحرب العالمية الأولى ونهايةً بقيام منظمة الأمم المتحدة أصبح عدد الدول المشاركين مائة وواحد وخمسون دولة فى ١٩٤٥ [٩] .

–ومن الجدير بالذكر أن الفقه الدولي دائماً ما يكون المرجع التاريخي للتعريف بالمبادىء والقواعد القانونية التى تعتبر عرفاً ثابتاً للعديد من مدوني وباحثي القانون والعديد من الأحكام القضائية بشقيها المؤسسية والتحكيمية .

هذا وقد أورد بعض الفقهاء والمهتمين بالقانون الدولي التعريفات الآتيه للتوارث أو الإستخلاف الدولي :

–"إنتقال السيادة على إقليم أو جزء من إقليم تابع لسيادة دولة معينة إلى دولة أخرى تحل محلها فى الحقوق والإلتزامات الخاصة بالإقليم نتيجة فناء الشخصية القانونية للدولة الأولى لأي سبب من أسباب فنائها"[١٠] .

[٩]أنظر د/محمد أحمد عقلة–الجغرافيا السياسية والجيوبولوتيكا فى القرن ٢١ – ط١– دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع – الأردن –٢٠٠٥ –ص١٤٤ وما بعدها .

[١٠]أنظر د/ رجب عبدالمنعم متولي – المعجم الوسيط فى شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارناً بالشريعة الإسلامية ٢٠٠٦ ، ص ٣٢١ .

–يقصد بالتوارث الدولي الآثار التى تترتب على التغيرات التى تطرأ على إقليم الدولة زيادةً أو نقصاً ، وصور ذلك تكوين دولة جديدة من دولتين أو أكثر ، كما يحدث عادة عند تكوين الاتحادات الفيدرالية أو عند تكوين دولة بسيطة من دولتين ، وهذا ما يحصل كذلك عند إنفصال جزء من أقاليم إحدى الدول وتكوين دولة جديدة فيه ، أو عند استقلال إحدى المستعمرات ونشوء دولة جديدة ، وجديراً بالذكر أن فى هذه الفروض تثور كثير من المسائل القانونية الخاصة بأثر المعاهدات والديون وسريان القانون الداخلي وجنسية الأفراد ..."[١١]

–وأطلق عليه أيضاً : " كل التغيرات التى تطرأ على إقليم الدولة فتؤدي إلى اتساعه أو نقصه ، وتصاحب هذه التغيرات الإقليمية بالضرورة نتائج قانونية مرجعها تغير السلطة التي تباشر الإختصاص على الإقليم ، وما يستتبع ذلك من تغيير فى الأنظمة القانونية وانتقال للحقوق والواجبات المتعلقة بالإقليم من دولة إلى دولة أخرى[١٢].

– كما قد يشير مصطلح الخلافة إلى إلى نقل الحقوق والإلتزامات والممتلكات من دولة سابقة راسخة من قبل وتسمى (الدولة السلف) إلى الدولة الجديدة التى تسمى (الدولة الخلف) كما يمكن أن يشمل نقل الحقوق والإلتزامات والممتلكات أيضاً نقل الأصول الخارجية كالسفارات والإحتياطات النقدية والتحف الفنية للمتاحف) الخاصة بالإقليم من الدولة السلف إلى الخلف كما

[١١]أنظر د/عبدالعزيز محمد سرحان ، مبادىء القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ١٩٧٥ م ، ص ٣٦١.

[١٢] أنظر د/محمد حافظ غانم - مبادىء القانون الدولي العام –ص ٢٣٢ .

يمكن خلافة المشاركة فى المعاهدات ، والعضوية فى المنظمات الدولية ، وكذلك الديون[١٣].

– كما يري الفقيه أوكونيل أن إصطلاح التوارث الدولي لا يستخدم إلا تعبيراً عن عملية نقل السيادة أو الأختصاص الإقليمي من دولة إلى أخرى[١٤] .

–ونرى التوارث الدولى بإعتباره من الآثار القانونية المترتبة على معاهدات ترسيم الحدود الدولية ونقل الأقاليم ، حيث أنه بعد إكتساب الشخصية القانونية الدولية للدولة الجديدة على الإقليم الجديد ينشأ معه مسألة تعاقب الحقوق والإلتزامات التعاهدية والصعبة التى أتخذت على ذلك الإقليم.

–كما يبحث البعض من الفقه عن التوارث الدولي من ناحية أنه البحث فى مصير العلاقات الدولية التى كانت الدولة مرتبطة بها مع غيرها من الدول ،

(13)see/ The theory of state succession : with special reference to English and colonial law -by Keith, Arthur Berriedale, 1944: "Consequent upon the acquisition of international personality, the difficult matter of succession to treaty rights and obligations arises.[4] Succession may refer to the transfer of rights, obligations, and/or property from a previously well-established prior state (the predecessor state) to the new one (the successor state). Transfer of rights, obligations, and property can include overseas assets (embassies, monetary reserves, museum artifacts) participation in treaties, membership in international organizations, and debts."

(14) see/ Connell (D.P) "the law of state succession " Cambridge-1956 - p.3

وتعيين ما ينقضى منها بفقدان السيادة فقداناً كلياً أو بإنتقال جزء من إقليمها إلى سيادة دولة أخرى ، وما يظل منها باقياً بالرغم من التغيير الذى حدث"[١٥]

-كما ورد عن التوارث أو الإستخلاف الدولي بإعتباره إنتقال الحقوق والإلتزامات الدولية بين الدولة الوارثة والدولة الموروثة نتيجة للتغيرات التى طرأت على إقليم الدولة الموروثة وما نتج عن ذلك بحلول سيادة محل اخرى على إقليم الدولة التى أصابها التغيير"[١٦] كما أعتبر أن مبدأ الإستخلاف الدولية طبقاً لأحكام القانون الدولي يتم تطبيقه عندما تستبدل حكومة إحدى الدول بحكومة أخرى فإن الحكومة الجديدة تستحوذ على كامل حقوق السيادة وعلى كامل الملكيات العامة التى كانت مقررة من قبل[١٧].

-وبالبناء على ما سبق ، نرى أنه من واقع التعريفات والآراء سالفة البيان يعتبر مبدأ الإستخلاف الدولي هو البحث فى العلاقات الدولية ومصيرها التى كانت قائمة قبل عمليات التبدلات الإقليمية التى تمت ويثور بشأن هذا البحث التساؤل حول مدى إستمرارية تلك العلاقات الدولية وما تحويه فى طياتها من

---

[١٥]أنظر د/حامد سلطان : القانون الدولى العام وقت السلم ، ١٩٦٩ ص ٨٥٣

[١٦] أنظر د/هشام على صادق – اثار التوارث الدولى فى ضوء الوحدة الليبية المصرية- القاهرة –مرجع سابق- ص٨٨

[17] see/ IAN Brownlie , PRINCIPLES OF PUBLIC INTERNATIONAL LAW P: 635 (1966): under the international law of state succession , when one states government replaces that of another , the new state acquires sovereignty rights over formers public property

AND see /Fordham International Law Journal, Vol. 30, 2007, p. 1288 Boston Univ. School of Law Working Paper No. 07-04 :

حقوق وإلتزامات سواء تجاه الدول الأخرى أو على مستوى الدولة الواحدة ؟ هل تنقضي مع التغير الذي أصاب الدولة ؟ أم تستمر فى الإنتقال والتعاقب حتى يتم إستنفاذها ؟

–كان للجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة دوراً هاماً فى تقنين تلك الأثار القانونية الناتجة عن التبدلات الإقليمية التى تلحق بالدول والمتمثلة فى مبدأ الإستخلاف الدولي أو ما تسمى عند البعض بحالة الخلافة الدولية .

–بدأت اللجنة منذ عام ١٩٦٧ البحث والتمحيص حول دراسة تلك الأثار القانونية المترتبة على هذه الإشكالية حتى أقرته ونظمته بإقرار إتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بشأن الأثار القانونية المترتبة على التبدلات الإقليمية بين الدول فى شأن المعاهدات الدولية ومصيرها بعد حدوث الظاهرة الأخيرة وإنتقال أجزاء الأقاليم أو تفككها بين الدول خاصة المعاهدات المعقودة على تلك الأجزاء حينما كانت تحت سيادة الدولة السلف ، ولم تكتف اللجنة بذلك حتى توصلت إلى إقرار إتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣[١٨] بشأن الأثار القانونية المترتبة على ظاهرة ظاهرة التبدلات الإقليمية بين الدول وتأثيرها على ممتلكات الدولة والديون والأموال والمحفوظات ، فقد تحدث ظاهرة الإستخلاف الدولي بين الدول من خلال مشمل التبديلات الإقليمية من الانفصال أو التنازل سواء الكلي أو

[18] see/ Vienna Convention on Succession of States in respect of Treaties. United Nations, 1978-. U.N. Doc.

-and see/ Vienna Convention on Succession of States in Respect of State Property, Archives and Debts- Text Pub. U.N. Doc.

الجزئي أو إنهاء الاستعمار أو الاندماج أو التجزئة التامة أو الإنحلال أو الدمج والضم[١٩].

-وقد أعتُمد هذا المبدأ فى إتفاقيتي فيينا على النحو التالي :

1-المادة ١/٢ من إتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ والمادة ١/٢/أ من إتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ تناولتا مصطلحات تفسير مبدأ التوارث الدولى على النحو التالي: " **ب)** "**خلافة الدول**" يعني استبدال دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم ، (ج) "**الدولة السلف**" تعني الدولة التي حلت محلها دولة أخرى لدى حدوث خلافة الدول (د) "**الدولة الخلف**" تعني الدولة التي حلت محل دولة أخرى لدى حدوث خلافة الدول ، (هـ) "**تاريخ خلافة الدول**" يعني التاريخ الذي حلت فيه الدولة الخلف محل الدولة السلف في المسؤولية عن العلاقات الدولية للإقليم الذي تناولته خلافة الدول ، (و) "**الدولة المستقلة حديثا**" تعني الدولة الخلف للأراضي التي مباشرة قبل تاريخ خلافة الدول كانت إقليما تابعا للعلاقات الدولية الدولة السلف الذي كان مسؤولاً.[٢٠]

---

(19) see/ IAN Brownlie , PRINCIPLES OF PUBLIC INTERNATIONAL LAW P: 631 : State succession may occur through secession , partial cession , decolonization , merger or total dismemberment

(20) Vienna Convention on Succession of States in respect of Treaties. United Nations, 1978.

-Vienna Convention on Succession of States in Respect of State Property, Archives and Debts, concluded 8 April 1983, Text Pub. U.N. Doc. AlConf. 117114. b) "Succession of States" means the replacement of one State by another in the responsibility for the international relations of territory. (c) "predecessor State" means the State which has been replaced by another State on the

–وبذلك نرى أن مشكلة التوارث الإستخلاف الدولى كأحد الآثار المترتبة على معاهدات ترسيم الحدود الدولية بين الدول فى القانون الدولى هى من الموضوعات التى أهتم بها فقهاء القانون الدولي منذ فترة طويلة لانها تخص مصير الشخصية القانونية للدولة نتيجة لظهور شخصية قانونية جديدة ، أو إنضمام جزء من إقليم الدولة على إقليم أخر ، أو إتحاد دولتين فى دولة واحدة ، وأياً كان شكل التغيير الذى تم فنصل بذلك إلى الوقوف أمام مشكلة مصير الإلتزامات الدولية التى كانت تلتزم بها الدولة السلف تجاه الغير سواء كانت دول أخرى أو منظمات دولية .

–وتعتبر الشخصية القانونية للدولة هى موضع إهتمام فكرة التوارث الدولي وذلك من حيث مدى إستمرارها أو الإنتقاص منها أو فقدانها كاملة ، وذلك يفتح لنا الطريق على دراسة نوعي التوارث الدولي سواء الكلي أو الجزئي ، بحيث أنه فى حالة إنتقاص الشخصية القانونية للدولة إنتقاصاً جزئياً حيث

---

occurrence of a succession of States. (d) “Successor State” means the State which has replaced another State on the occurrence of a succession of States. (e) “Date of the succession of States” means the date upon which the Successor State replaced the predecessor State in the responsibility for the international relations of the territory to which the succession of States relates. (f) “Newly independent State” means a successor State the territory of which immediately before the date of the succession of States was a dependent territory for the international relations of which the predecessor State was responsible.

يعتبر هنا بمثابة دليل للتوارث الجزئي وعلى النقيض إذا كان هناك زوالاً كاملاً للشخصية القانونية للدولة فيعتبر ذلك بمثابة حالة التوارث الكلي[٢١].

وقد تعاظمت هذه الظاهرة حديثاً كنتيجة مترتبة لإعداد الدراسات الإكاديمية الحديثة والتى اشارت أن المجتمع الدولي يشهد قريباً العديد من حالات ولادة لدول وكيانات جديدة فى السنوات الأخيرة والقادمة فى كافة أقاليم العالم خاصة بعد إن أصبحت عمليات التفكك والإنحلال والإنفصال والضم والتنازل من الظواهر الحديثة التى تطالب بها الجماعات الدولية [٢٢].

الفرع الثاني

أنواع التغيرات الإقليمية التى يثار بشأنها المبدأ

يعتبر مبدأ التوارث الدولى أو الخلافة الدولية –فى فقه القانون الدولى العام بإعتباره الأثر القانونى الهام المترتب على معاهدات ترسيم الحدود الدولية بين الدول– من أهم ما يشغل فقهاء القانون فى دراسته وتحليله ، على الصعيد الدولى قد ميّز الفقه بين حالتين من حالات التوارث الدولى قد يختلف الوضع بإختلاف حالة التغيير التى تطرأ على إقليم الدولة ، حيث تنال تلك التفرقة أهمية كبيرة فى تحديد الحقوق والإلتزامات المنتقلة من الدولة السلف إلى الدولة الخلف ، حيث قد يتبلور الإنقسام حول المدى الاقليمي للتغير الذي حدث

[٢١]أنظر د/ممدوح شوقي –التوارث الدولي فى المعاهدات الدولية –المجلة المصرية للقانون الدولي (الجمعية المصرية للقانون الدولي – العدد رقم ٤٥ لعام ١٩٨٩

[٢٢]أنظر د/عبدالفتاح عبدالرازق محمود – الاعلان عن الدولة –دراسة تأصيلية وتحليلية فى القانون الدولى والدستوري –ط١–دار دجلة – الأردن –عمان–٢٠١٠–ص٨٧.

،حيث يمكن أن يكون تغييراً كلياً ويمكن ان يكون تغييراً جزئياً وهو ما ينتج عنه تتويج مبدأ التوارث الدولي فى صورته الكلية وصورته الجزئية ، وفي بحثنا هذا يعتبر التوارث الدولي أثر قانوني على المعاهدات الحدودية المبرمة بين الدول فى حالات التبدلات التي تطرأ على الدول والتى يدون فيها الشكل القانوني للإقليم الجديد بعد التعديل الذي تم.

– والجدير بالذكر أن أساس تحديد الآثار القانونية المترتبة على معاهدات ترسيم الحدود بين الدول تتحدد على حسب مصير الشخصية القانونية للدولة التى طالها التبدل الإقليمي ، حيث أن إستمرار وجودها أو الإنتقاص منها أو فقدانها يعتبر مناط تحديد تلك الآثار القانونية المترتبة على التغيير الذى تم فى إقليم الدولة ، وبالبناء على ذلك إذا فقدت الدولة كامل شخصيتها القانونية نتيجة التغيير الذى وقع على إقليمها بعد ترسيم الحدود فإننا نكون بصدد ما يسمى بظاهرة " التوارث الكلي" وما يستتبعه من نقل الحقوق والإلتزامات بين الدول بصورة كاملة من الدولة الموروثة إلى الدولة الوارثة والعكس إذا كان فقدان الشخصية القانونية للدولة نتيجة التغيير الذى تم فيها بصورة جزئية أي على جزء فقط من الإقليم ، فقد ينتج عن هذا التغيير أثار قانونية جزئية تسمى بظاهرة " التوارث الجزئي".

–ومن الجدير بالذكر وبالرغم مما سبق توضيحه ، فإنه قد تحدث فى كثير من الحالات صعوبة معرفة التكييف القانوني للتغيرات التى تحدث للدول سواء كان التغير كلياً أم جزئياً مما يصعب معه فى بعض الحالات تحديد الأثار القانونية المترتبة على التغيير الذى تم فى إقليم الدولة ، ومثال ذلك إنحلال الإمبراطورية النمساوية المجرية سنة ١٩١٩ على اثر الحرب العالمية

الأولى[٢٣] ، حيث أختلفت الأراء حول حالة وطبيعة الشخصية القانونية التى إنقضت هنا هل هى إنقضاء كلي أم إنقضاء جزئي ؟ فرأى الإتجاه الأول أن شخصية الإمبراطورية قد زالت تماماً وأن الدول الجديدة التى نشأت بعد ذلك إكتسبت شخصية قانونية جديدة إكتسبتها بتكامل عناصر الدولة كلاً منها إستقلالاً ، فى حين قد يرى الإتجاه الأخر أن مجرد ماحدث هو زوال الوحدة الحقيقية بين النمسا والمجر مع إستمرار بقاء الشخصية القانونية لكلاً منهما وما إنقسم هو إنقسام جزئي فقط من شعبيهما لتكوين دول جديدة مثل (تشيكوسولوفاكيا، يوغسلافيا ، رومانيا) ، ولكن الرأي القانوني الصحيح هو بحث كل حالة على حدة لتقرير ما إذا كان الإنقضاء الذى طال الشخصية القانونية للدولة ونال من سيادتها هو من يحدد الحلول القانونية للموقف الجديد وعليه يحدد الحقوق والإلتزامات المترتبة على ذلك التغيير سواء بإنتقالها أو بإنقضاءها وسواء كان ذلك كلياً أم جزئياً

–ونستنتج مما تقدم أنه تنقسم الأثار المترتبة على التغيرات التى تمت فى الأقاليم على حسب ما انتهت إليه موقف الشخصية القانونية للدولة القديمة " الموروثة " ، فقد ينتج عنها كما علمنا بظاهرة التوارث الدولي ولكن قد يختلف عما إذا كان كلياً أم جزئياً وذلك كما سنوضح التفرقة بينهم تفصيلاً على النحو التالي :

أولاً–التغيير الكلي للإقليم "التوارث الكلي "

---

(23) See/ Taylor, A.J.P .The Habsburg monarchy, 1809–1918 : a history of the Austrian Empire and Austria-Hungary ,London : Penguin Books in assoc. with Hamish Hamilton ,1948 , 1964,

– يسمى بالزوال الكلى للشخصية القانونية للدولة السلف نتيجة التغيرات التى أصابت إقليمها[٢٤] مما يترتب عليه نقل جميع إلتزاماتها وحقوقها إلى الدولة الخلف ، ويتحقق ذلك النوع من التوارث فى حالات معينة من حالات تغيير السيادة الدولية من دولة لدولة أخرى ، حيث أن التوارث الكلي يتوافر فى حالات تفكك الدولة كما حدث على سبيل المثال فى إنقسام الأتحاد السوفيتي إلى دول عديدة ويوغوسلافيا أيضاً ، أو حالات ضم الدولة كحالة زوال الشخصية القانونية لدولة النمسا وإلتحقاها بألمانيا عام ١٩٣٨ ، أو إتحادها مع دولة أخرى كحالة زوال الشخصية القانونية لدولتي مصر وسوريا وإتحادهما بدولة واحدة وهى الجهورية العربية المتحدة عام ١٩٥٨ ، فإن التوارث الكلي هو الحلول التام فى السيادة ، من البديهي أن تتوقف الشخصية القانونية مع نهاية الدولة الموروثة سواء بالضم أو التفكك أو الأتحاد وذلك بسبب تكوين شخصية قانونية جديدة تختلف بإختلاف الحالة التى تنقضي عليها ، ولا خلاف على أن الحالات السالفة للتوارث الكلي ينتج عنها الإنتقال الكامل للحقوق والإلتزامات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف وذلك على إعتبار أن تلك الحالات تتم بصورة إتفاقية ، وذلك على عكس حالات إنقضاء الشخصية القانونية بصورة جبرية كحالة الإحتلال العسكري والذى أقرت لجنة القانون

[٢٤]أنظر د/ حكيمة مناع –مفهوم التوارث الدولي "الاستخلاف" فى القانون الدولي العام –كلية الشريعة والاقتصاد –جامعة الامير عبدالقادر للعلوم الاسلامية –قسنطينة – عام ٢٠١٧–ص٢٠٧

الدولي عليه وتبعها فى ذلك مؤتمر فيينا لعام ١٩٧٨ أن فى هذه الحالة لا يعتبر توافر حالة من حالات التوارث والخلافة الدولية[٢٥]

٢- : التغيير الجزئي للإقليم " التوارث الجزئي " :

وعلى خلاف التوارث الكلي ، قد يطلق التوارث الجزئي على الحالة التى تحل فيها دولة محل دولة أخرى فى جزء من إقليمها ، وقد يظهر هذا النوع من التوارث وهو الهام لنا فى بحثنا هذا فى حالات نقل جزء من إقليم دولة إلى دولة أخرى سواء بالتنازل أو الضم الجزئي أو فى حالة الإنفصال[٢٦] فيمكن القول بأن الاستخلاف الجزئي عندما تفقد الدولة السلف جزء فقط من إقليمها مع بقاء شخصيتها القانونية الدولية قائمة بالفعل ، فإن نقل الحقوق والإلتزامات هنا تنتقل بصورة ضيقة جداً فى حدود ما تم تغييره ، بحيث ينتقل الجزء محمل بما عليه من حقوق وإلتزامات من الدولة السلف إلى الدولة الخلف[٢٧] وقد يحدث التوارث الجزئي أيضاً فى حالات ظهور دولة أو دول جديدة كما فى حالة الإنفصال ، كما سبق وتوضيحه عاليه أو فى حالة إزالة الأستعمار فتحل سيادة جديدة على الإقليم المتحرر لتحل سيادة الدولة الجديدة بدلاً من سيادة المستعمرة القديمة ومثال ذلك إكتساب الجزائر سيادتها على إقليمها عام

---

[٢٥] أنظر د/حامد سلطان –القانون الدولى العام وقت السلم- ١٩٦٢ –ص٧٩١ .

[٢٦] أنظر د/حسن الجلبي –القانون الدولي العام- ١٩٦٤ –الجزء الأول- ص ٣٧٩ .

[٢٧] أنظر د/هشام على صادق – الاستخلاف الدولى فى ضوء الوحدة المصرية الليبية – مرجع سابق –ص١٦

١٩٦٢ بعد زوال الاستعمار الفرنسي وكذلك العراق أكتسب السيادة بعد زوال الاستعمار البريطاني فى ١٩٣٢[٢٨] .

-وقد تطرق بعض الفقهاء إلى حالة التقادم فى القانون الدولى بإعتبارها من حالات التوارث الجزئي وتلك الحالة تعني وضع اليد من دولة على إقليم دولة ما فيكسبه السيادة الإقليمية على ذلك الجزء من الإقليم الذى تم وضع اليد عليه كما هو الحال فى إكتساب المملكة المتحدة السيادة على جزر الفوكلاند التى خضعت لسيادة المملكة المتحدة منذ عام ١٨٣٣ وقد أعلنت الأرجنتين سيادتها على هذه الجزر عام ١٨١٦ بعد إستقلالها عن إسبانيا مدعية إنها ورثتها عن التاج الإسباني مما أدى لنشوب الحرب بين الدولتين فى ١٩٨٢ والسيادة التى إكتسبتها جواتيمالا على بعض مناطق الحدود الواقعة بينها وبين الهندوراس بناء على حكم التحكيم المنعقد بين الدولتين عام ١٩٣٣ [٢٩]والغالب فى الحالات التى يتحقق فيها التوارث الجزئي أن توجد معاهدة بين الدولة الوارثة والدولة الموروثة تحدد فيها ما ينتقل مع الإقليم من حقوق والتزامات الدولة الموروثة[٣٠] كما هو الحال فى إتفاقية ترسيم الحدود بين مصر والسعودية عام ٢٠١٦ والتى يثار فيها حالة التوارث الجزئي على جزيرتي تيران وصنافير والتى سنتطرق لها فيما بعد فى بحثنا الماثل .

---

[٢٨] د/حسن الجلبي -القانون الدولي العام ١٩٦٤ -مرجع سابق - ص ٣٩٧-٣٩٨.

[٢٩] د/على سبتي ونزار جاسم- التوارث الدولى فى المعاهدات الدولية--جامعة الشرق الأوسط -رسالة ماجستير -٢٠١٥- ص١٣

[٣٠] د/محمود سامي جنينه -الوجيز فى القانون الدولى العام -عام ١٩٤٤ -ص ٧٠.

المطلب الثاني :

حالات التبدلات الاقليمية التى تثار بشأن الاستخلاف الدولي

تمهيد وتقسيم:

إذا نشأت الدول وظلت على حالتها دون أى تغيرات تؤثر فى مركزها القانوني كتغير حكوماتها أو نظمها السياسية أو إقليمها البرى او البحري ، فقد تظل سيادة الدولة قائمة دون أى إثارة أى مشكلات تخص مبدأ التوارث الدولي ويرجع ذلك إلى مبدا إستمرارية الدولة القائمة[٣١] ، على أن هناك بعض التغييرات الإقليمية التى تطرأ على الدولة نتيجة لإبرام معاهدات ترسيم الحدود ونقل الاقاليم فى العديد من الفروض والحالات التى تنتج عنها تبدلات إقليمية بين الدول سواء كان ذلك "بالتنازل من دولة لدولة على جزء من إقليمها أو فتح دولة ما أو حدوث ما يسمى بالإندماج والأتحاد وهذه هى الحالة الأكثر شيوعاً على الواقع الدولي ، كما تعتبر من حالاته أيضاً حالتى التحرر والإستقلال وذلك فى حالة وجود إستعمار على إقليم الدولة وأخيراً حالة الإنفصال والإنحلال وتلك الحالات قد تؤثر فى المركز القانوني للدولة وتؤثر أيضاً على الحقوق والإلتزامات التى تتمتع بها ، وسوف نوضح فيما يلى الحالات التى تثار فيها تلك المشكلة على الفروع الأتية :

١-الفرع الأول : التنازل

٢-الفرع الثاني :الإتحاد أو الإندماج

---

[٣١] د/محمد السعيد الدقاق –-٢٠١٧ –ص ٣٦٠ -٣٦١

٣-الفرع الثالث : الإنفصال والإنحلال

٤-الفرع الرابع : الإستقلال والتحرر من الإستعمار

الفرع الأول: التنازل :

يعتبر التنازل لما له من أهمية بالغة فى مجال العلاقات الدولية والذى بمقتضاه تتخلى دولة عن إقليمها أو جزء منها لصالح دولة أخرى بموجب معاهدة دولية مبرمة بين الدولتين والتى تقصد منها التنازل عن سيادتها عن إقليمها الكلي أو الجزئي لتكتسبها الدولة الثانية[٣٢] ويعتبر التنازل الذى يتم بين الدول يمكن أن يكون بعوض أو بغير عوض ، ولكن الأهم هنا إعتباره من الأسباب الناقلة للسيادة وهو الصورة الأمثل للإتفاقات الدولية بالمعنى الصحيح فى القانون الدولى لأنه يفرغ فى معاهدة دولية بين الدولتين المتنازلة والمتنازل لها، وقد عرف البعض التنازل بأنه "إتفاق صريح أو ضمني بين دولتين أو أكثر تتنازل بموجبه دولة عن سيادتها عن إقليم أو أكثر لدولة أخرى وقد يكون بعوض أو غير عوض"[٣٣]

وللتنازل الذى يحدث بين الدول على إقاليمها يتخذ عدة صور نوضحها على النحو التالي :

---

[٣٢]أنظر د/على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ١٩٩٣ ص ٣٥٠

[٣٣]أنظر د/عدنان موسى -تغير السيادة الإقليمية وأثرها على القانون الدولي -جامعة عين شمس -القاهرة-١٩٨٨ ص٨٠.

بداية كان الوضع قديماً وفى العصور الوسطى يعتبر رئيس الدولة يملك حق التنازل عن الاقاليم الخاصة بدولته إلى دول أخرى على إعتبارها مشابهه للتنازل فى الملكيات الخاصة بالأفراد فكان له كامل التصرفات على الأقليم كما يكون للفرد الطبيعى حق التصرف فى ملكيته الخاصة ، إلا أنه ومع تطور نظم الملكية وإنفصال الملكية العامة عن الملكية الخاصة وظهور البرلمان بإعتباره ممثل الشعب وله حق التصرف فى الملكية العامة بعد أخذ موافقته من قبل رئيس الدولة قبل التصرف بالتنازل فى إقليم الدولة ، ومن صور التنازل ما يلي :

١-**التنازل بالمبادلة أو بطريق التبادل** : ويتم ذلك عن طريق إتفاق بين الطرفين على أن يقوم كل طرف بالتنازل عن جزء من الإقليم للطرف الآَخر فى عملية تبادلية ويتم ذلك بصورة رضائية بين الطرفين ومن أمثلة ذلك التنازل ما تم بين بريطانيا وألمانيا وذلك بقيام بريطانيا بالتنازل عن جزيرة هيليجوند إلى ألمانيا مقابل تنازل الاخيرة للأولى عن جزء من أوغندا وأعترافها بفرض بريطانيا لحمايتها على زنجبار وكان ذلك فى معاهدة تم إبرامها فى أول يوليو ١٨٩٠.[٣٤]

٢- **التنازل بطريق العوض أو بالبيع:** ويتم ذلك عن طريق العوض بمبلغ مالى وذلك كما تنازل نابلوين عن مقاطعة لويزيانا لصالح الولايات المتحدة

[٣٤]**أنظر د/محمد سامي عبدالحميد –أصول القانون الدولى العام –الجزء الأول – ص١٣٨ .**

الأمريكية عام ١٨٠٣ مقابل مبلغ ٦٠ مليون فرنك ، وتنازل روسيا للولايات المتحدة الأمريكية أيضاً عن ألاسكا مقابل ٧٢ مليون دولار عام ١٨٦٧.[٣٥]

٣-**التنازل بدون مقابل:** وهو الصورة الإختيارية التى تقوم بها الدولة من نفسها بالتنازل عن إقليمها لصالح دولة أخرى بطريقة رضائية بحتة من ذاتها وقد يتخذ صورة الهبة التى تمنحها الدولة بإرادتها المنفردة ، ومن حالات التنازل بدون مقابل كما حدث بتنازل فرنسا عن مقاطعة نيو أورلينز عام ١٧٦٤ لصالح إسبانيا ثم تنازلت إسبانيا عن نفس المقاطعة لفرنسا عام ١٨٠١ كما تنازلت النمسا لفرنسا عام ١٨٦٦ عن البندقية ثم تنازلت الأخيرة لصالح إيطاليا[٣٦].

٤-**التنازل الجبري أو بالقوة** : وهو ما يتخذ عادة بعد إنتهاء الحروب بين الدول بحيث تقوم الدولة المنتصرة بإجبار الدولة المنهزمة على التنازل لها جبرياً عن أجزاء من أقاليمها لصالحها مع أخذ بعض التعهدات عليها ، وعلى الرغم من أنه فى بعض الحالات لم يضفى عليه صفة العمل الشرعي إلا أن بعض الدول تقوم به إلى الأن بعد إنتهاء حروبها مع الدول الأخرى ومثال ذلك تنازل النمسا وألمانيا عقب الحرب العالمية الأولى عن الإقليم الذى قامت عليه دولة تشيكوسولوفاكيا وبولونيا ويوغوسلافيا وتنازل إيطاليا عن ممتلكاتها فى

---

[35] see/BRETTON :"relations internationals contemporaines " 1993 pp 144-145

[٣٦] أنظر د/محمود سامي –القانون الدولى العام ١٩٦٣ ص٣٠٣-٣٠٤

افريقيا وكذا تنازل اليابان عن ممتلكاتها فى اَسيا وجزر المحيط الهادي بعد الحرب العالمية الثانية[٣٧].

الفرع الثاني: الإتحاد أو الإندماج :

هو صورة من صور التبدلات الإقليمية التى تتم على أرض الدولة ، وتعتبر تلك الحالة من أهم الحالات التى ينسلخ منها مبدأ التوارث الدولى وما يترتب عليه من اَثار بإعتبارها من التغيرات الإقليمية التى تترتب بين الدول ، ويعتبر الاتحاد أو الاندماج هى بناء قانوني تتجه إرادة الدول فى الوقت الحالي إلى تكوينه وإدماجها مع دول أخرى وذلك لتكوين الاهداف والمصالح المشتركة ، فهو من أكثر الطرق نجاحاً لتحقيق التماثل والتقارب بين شعوب الدول وحل النزاعات القائمة بينهم بصورة سلمية وتكوين رابطة قوية فى مواجهة المجتمع الدولى[٣٨].

الفرع الثالث :الإنفصال والإنحلال

-بالحديث عن الإنفصال والإنحلال كصورة هامة من صور ممارسة حق الشعوب لتقرير مصيرها فيما يخص الشق الداخلي للمبدأ حيث يتم تطبيقه داخل الدولة ، و يعتبر هذا الإجراء وما يترتب عليه من اَثار جد هامة على الساحة الدولية خاصة فى قضايا المنازعات الحدودية وقضايا المسئولية الدولية والإلتزامات المترتبة عليها ، كما أن تطبيقه أصبح يتواتر كثيراً فى

---

[٣٧]أنظر د/على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام – ١٩٩٣ ص ٣٥٠-٣٥١.

[٣٨]أنظر د/على سبتي ونزار جاسم -التوارث الدولى فى المعاهدات الدولية ـــ مرجع سابق – ص٢٥.

المجتمع الدولي حتى وقتنا الحالي ، فقد يتمخض مبدأ التوارث الدولي وليد هذا الإجراء خاصة بعد إعادة ترسيم الحدود وتنظيم التبدلات الإقليمية التى لحقت الدولة التى حدث بها ذلك الإجراء بصورة جد خطيرة فيما يخص المعاهدات العامة الشارعة والإلتزامات الدولية والمسئولية الدولية وكل ما ينتقل من الدولة الأصل إلى الدولة أو الإقليم الجديد الذى أنفصل أو أنحل وسوف نتحدث عنها لاحقاً تفصيلاً .

الفرع الرابع : الإستقلال " التحرر من الاستعمار"

بعد الحديث فى المبحث السابق عن حق الشعوب فى تقرير مصيرها على الشق الخارجي الدولى فكان إجراء الإستقلال أو التحرر من الإستعمار هو الصورة الأكثر تطبيقاً لهذا الحق وهو من وضعت من اجله القواعد القانونية الدولية فيما يخص حق الشعوب فى تقرير مصيرها ، فضلاً عن أنه قد شهدت الساحة الدولية كثيراً من حالات التحرر من الدول الاستعمارية سواء كانت بالإتفاقات بين تلك الدول أو عن طريق الحركات الثورية التى تنادى بذلك التحرر ، كما أن بعد الحرب العالمية الثانية بصفة خاصة شهد المجتمع الدولي العديد من تلك الحالات التى تحررت بصددها الدول الواقعة تحت الحكم الإستعماري من الدول المستعمرة ورقاباتها وكان ذلك بصفة خاصة فى قارتي اَسيا وأفريقيا ، وبعد حدوث العديد من تلك الحركات وحصول الأقاليم التى تم إستعمارها من قبل على حريتها وخلق شخصية قانونية دولية جديدة لها أدى ذلك إلى إثارة فكرة المشكلات القانونية المترتبة على إعادة ترسيم الحدود

الدولية بين الدول وتطبيق مبدأ الخلافة الدولية على ماكان للدولة تحت حكم الاستعمار من حقوق والتزامات فيما يخص المعاهدات والاتفاقات الدولية[٣٩].

ولم يترك المجتمع الدولي حالة الإستعمار دون تنظيم فى حالة إستقلال الدول المستعمرة [٤٠]من براثن هذا التعدي الغائر ، كما قد نظم القانون الدولي قواعد جد هامة فى تنظيم الأثار القانونية المترتبة على إستقلال ذلك النوع من الدول فقد تبنت إتفاقية فيينا ١٩٧٨ فى مادته الثانية[٤١]

تعريف مصطلح الدولة حديثة الإستقلال طبقاً لإتفاقية فيينا :

" هي دولة كانت خلف ، كان إقليمها قبل حدوث الإستخلاف مباشرة تابعاً لإقليم دولة سلف حيث تتولى الدولة الأخيرة مسئولية العلاقات الدولية له.

مما يجعلنا نتعجب ويثور تساؤلنا عن ما مدي هذه المسئولية وما نتائجها فيما يخص تلك العلاقة بين الدولة السلف والخلف ؟

–وعليه فإنه يتضح لنا أن الإقليم المُستقل كان تابعاً لدول أخرى سواء كان مستعمر أو تحت نظام الإنتداب أو الوصايا وما كان له ثمة سلطة أو سيادة على أراضيه لذلك بعد الإستقلال يحل محل السلطة السيادية السياسية للدولة السلف عليها ، كما أن الذى يثير تفكيرنا هو من أهم النتائج المترتبة على هذا

---

[٣٩]أنظر د/عدنان موسى النقيب –السيادة الإقليمية واثارها فى القانون الدولي – مرجع سابق– ص١٥٨.

[40] راجع المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-

[41]Article 2- vienna Convention on Succession of States in respect of Treaties- United Nations, 1978.

التبدل وهو التغيير فى الإرتباطات السياسية للدولة وسكانها حيث تحل إرتباطات جديدة محل القديمة وينشأ الخلاف بعد الإستقلال على المعاهدات الدولية المرتبطة بها الدولة السلف وجنسيتها وديونها ....الخ، وبالإطلاع على قواعد القانون الدولي لنجد أن إتفاقية فيينا لتوارث المعاهدات الدولية قد نظمت هذه الحالة فى نصوصها القانونية بدءً من المادة ١٦-٣٠ نظراً لأهية هذه الحالة من حالات إنقسام الأقاليم والتبديلات الإقليمية التى تثار بشأنها .

الخلاصة

توصلنا مما سبق أن هناك تبدلات إقليمية تصيب أقاليم دول العالم سواء بالزيادة أو النقصان وسواء فى إقليم الدولة كاملاً أو فى جزء من الإقليم ، وقد ينتج هذا التبدل نتيجة لإستخدام الشعوب حقها فى تقرير مصيرها أو بواسطة الإتفاق الرضائي بين الدول التى ألحق بها التبدل الإقليمي أو بناء على حكم قضائي دولي بإلزام حدوث التبدل الإقليمي بإضافة حدود أو نقصان حدود .

-وقد يتخذ شكل التبدل الإقليمي بالتنازل عن جزء من إقليم الدولة أو ضم أجزاء للدولة أو إنفصال جزء من الدولة لتكوين دولة جديدة أو إتحاد أكثر من دولة لتكوين كيان دولي متحد ....الخ

وعلى أى حال يتم تدوين وتقنين ذلك التبدل الإقليمي فى صورة معاهدة دولية لإعادة ترسيم الحدود بين الدول الأمر الذي يفتح باب التساؤل حول مشكلة التوارث الدولي للحقوق والإلتزامات المترتبة على ذلك التبدل الأقليمي الذي لحق الدولة ، ومصيرها فى التعاقب والإستمرارية أو الإنقضاء ، ولعل ذلك تكون بداية الحديث عن مصير تلك الحقوق والإلتزامات بداية من الإلتزامات المطبقة وفقاً للمعاهدات الدولية التى كانت الدولة السلف طرفاً فيها ومصير

تلك المعاهدات وموقف الدولة الخلف منها وموقف توارث الأحكام الأخرى التى كانت تواجه الدولة السلف من مسئوليتها عن الاعمال الغير مشروعة وموقف ديونها ومدى إنتقالها للدولة الخلف ، وعضويتها فى المنظمات وأخيراً موقف جنسية أفراد الدولة من ذلك التبدل الإقليمي .

المطلب الثالث

أثار ترسيم الحدود على عضوية المنظمات الدولية

فى ضوء أحكام مبدا التوارث الدولي

–وفي حالة الحديث عن التوارث فيما يخص عضوية المنظمات الدولية بسبب ظهور دولة جديدة كنتيجة لترسيم الحدود بين الدول ، فإننا نتحدث عن دولة خلف ، من أجل الحصول على عضوية في المنظمة التي كانت الدولة السلف عضوًا فيها ، وطبقاً لما سبق فيجب أن تعبر بدايةً عن رغبتها في أن تصبح جزءًا من المعاهدة التأسيسية للمنظمة ثم تتبع إجراءات قبول أي عضو جديد. لذلك ، يمكننا أن نؤكد أنه في حالة الخلافة في المنظمات الدولية ، فإن القاعدة العامة هي أن الدولة الخلف ليست استمرارًا للدولة السلف من حيث العضوية في المنظمة الدولية الا فى بعض الحالات التى سنوضحها فيما بعد فى صدر هذا المطلب أثناء دراسة حالات التبدلات الاقليمية الناتجة عن ترسيم الحدود والتى تثار بشأن إشكالية عضوية المنظمات الدولية وتوارثها.

–ولكن قبل التطرق لحالات التبدلات الاقليمية وموقف عضوية المنظمات كأثر مترتب عليها، يجب ان نوضح أن لجنة القانون الدولي أهتمت أثناء

تاريخها بتقنين توارث المعاهدات الدولية والحقوق والالتزامات الأخرى كالديون والممتلكات وغيرها كنتيجة لترسيم الحدود بين الدول ، ومازالت المنظمات الدولية تفتقر لقواعد تنظم إنتقال وتوارث عضويتها بعد عمليات ترسيم الحدود بشتى حالتها ، على الرغم أن اللجنة قررت دراسة الموضوع فى عام ١٩٤٩ ضمن العناوين الثلاثة الهامة لتوارث الدول والحكومات إلا أنها أرجت الحديث عن هذا الموضوع حتى الأن.[٤٢]

وظلت جميع القواعد التى سنشير إليها بعد تم إستنتاجها من الممارسات الدولية لحالات التبدلات الاقليمية السابقة وما نتج عنها ، فلا توجد قاعدة فى القانون الدولي تفرض على الدولة الخلف عضوية منظمة كانت الدولة السلف طرفاً فيها لمجرد إتمام عملية ترسيم الحدود وظهور دولة جديدة ، ولا توجد قاعدة قانونية دولية تجيز من الأساس أن تصبح دولة طرفاً فى منظمة لمجرد إتمام عملية التوارث فقط كنتيجة لترسيم الحدود.[٤٣]

كما أنه من المتفق عليه أن المنظمات الدولية هى ظاهرة حديثة نسبياً بالنسبة لكيان الدولة ، حتى وان كانت من أشخاص القانون الدولي العام كالدولة ولكن فهى وليدة العصور الحديثة ، ولما كانت عضوية المنظمات مرتبطة فى وجودها بضرورة إبرام معاهدة تكوين المنظمة والإشتراك فيها ، فإنه وبالنظر الى اتفاقية فيينا لتوارث المعاهدات لعام ١٩٧٨ لنرى أن هناك العديد من

---

(٤٢) أنظر تقرير لجنة القانون الدولي –الدورة السابعة والأربعين –من ٢ مايو حتى ٢١ يوليو ١٩٩٥ –الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة –الموقع الرسمي www.un.org

د/أشرف عرفات أبو حجازة ، الوجيز فى القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٦ –ص١٤٥

المعاهدات متعددة الأطراف يمكن توارثها وتعاقبها بصورة تلقائية لمجرد حدوث حالة من التبدل الإقليمي المنصوص عليه فى القانون .

إلا أن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية لا تكون موضوعاً للتوارث حتى وإن تمت عملية التدبل الإقليمي نتيجة لترسيم الحدود بصورة قانونية كما هو منصوص عليها فى اتفاقية فيينا لتوارث المعاهدات بأن كافة المعاهدات متعددة الأطراف للدولة السلف تتوارث للدولة الخلف.

وسوف نقسم الأثار المترتبة على ترسيم الحدود وعمليات التبدلات الاقليمية بين الدول على عضوية المنظمات الدولية فى الحالات الخاصة بتغيير السيادة الاقليمية وفقاً للمطالب الآتية :

١- الفرع الأول : عضوية منظمات الدول المتحدة

٢- الفرع الثاني : عضوية منظمات الدول المستقلة حديثاً

٣-الفرع الثالث: عضوية منظمات الدول المنفصلة والمنحلة .

مع مراعاة أن الحديث ينحصر فقط على التبدلات الإقليمية التى تخص التأثير الكامل على الدول ككيان كلي وليس على جزء منها لأن المنظمات الدولية تقتصر عضويتها على دول كاملة السيادة تتمتع بعناصر الدول الثلاثة (شعب واقليم وسيادة) لذلك فسنستيعد حالة التنازل أو انفصال جزء من اقليم الدولة كنتيجة لترسيم الحدود وتأثيره على عضوية المنظمات .

الفرع الأول

عضوية منظمات الدول المتحدة

رغم عد تقنين وضع عضوية المنظمات الدولية بعدما يتم ترسيم الحدود بين الدول وتغيير السيادة الاقليمية ليحدث إتحاد فى الدول ، ولكن بالمنطق القانوني الدولي إذا كانت عناك دولتين كلاهما عضواً فى منظمة دولية ما وحدث ترسيم حدود جديدة بين الدولتين بحيث أصبحت دولة واحدة متحدة بين الدولتين فإنه تلقائياً تصبح عضوية الدولتين فى المنظمة عضوية واحدة بمقعد واحد ، ومن أهم القضايا التى حدثت شارحة لهذه القاعدة دون تقنين معين ، هي حالة إتحاد دولة مصر وسوريا وموقفهما من عضوية منظمة الأمم المتحدة .

فجاءت فى المذكرة المؤرخة ٢٤ فبراير ١٩٥٨ ، التي أرسلها وزير الخارجية للجمهورية العربية المتحدة إلى الأمين العام:

"الاستفتاء الذي أُجري في مصر وسوريا في ٢١ فبراير ١٩٥٨ ، بعد أن أوضح إرادة الشعبين المصري والسوري لتوحيد بلديهما في دولة واحدة ، يتشرف وزير خارجية الجمهورية العربية المتحدة بإبلاغ الوزير – الأمين العام للأمم المتحدة بشأن إنشاء الجمهورية العربية المتحدة وعاصمتها القاهرة وانتخاب الرئيس جمال عبد الناصر في نفس الاستفتاء رئيساً للجمهورية الجديدة ".[٤٤] وجاء في مذكرة أخرى مؤرخة ١ مارس ١٩٥٨ موجهة من وزير الخارجية إلى الأمين العام ما يلي:

---

[٤٤] see/ Succession of States and Governments-Extract from the Yearbook of the International Law Commission:- 1962 , vol. II , S/3976, annex I ; Security Council, Official Records, Thirteenth-Year, Supplement for Jan., Feb., and Mar. 1958, p. 31. - A/CN.4/149 and Add.1 -The Succession of States in relation to

"يهدي وزير الخارجية تحياته إلى معالي الأمين العام للأمم المتحدة ، وبناء على مذكرته المؤرخة ٢٤ فبراير ١٩٥٨ بشأن تشكيل الجمهورية العربية المتحدة وانتخاب الرئيس جمال عبد الناصر ، يشرفنا أن نطلب من الأمين العام إبلاغ مضمون المذكرة المذكورة أعلاه إلى الجهات التالية:

"١ – جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

"٢ – الأجهزة الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة

"٣ – الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة ، ولا سيما تلك التي تمثل فيها مصر أو سوريا ، أو كلاهما." وتجدر الإشارة إلى أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة تعلن أن الاتحاد عضو واحد

في الأمم المتحدة مع الالتزام بأحكام الميثاق ، وأن تظل جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي أبرمتها مصر أو سوريا مع دول أخرى سارية في الحدود الإقليمية المنصوص عليها في إبرامها ووفقًا لمبادئ القانون الدولي "، واستجابة لهذا الطلب ، أحال الأمين العام المذكرتين في ٧ مارس ١٩٥٨ إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة وإلى الأجهزة الرئيسية والفرعية في المنظمة. وجاء في مذكرة إحالة الأمين العام ما يلي:[٤٥] "تسلم الأمين العام حتى الآن أوراق اعتماد السيد عمر لطفي كممثل دائم للجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة ، موقعة من وزير خارجية الجمهورية. وبقبول كتاب التفويض هذا ، فإن الأمين العام– وقد لاحظ الجنرال أن هذا إجراء يقع في حدود

Membership in the United Nations -Memorandum prepared by the Secretariat

(45) Ibaid p 104

سلطته ، وقد تم اتخاذه دون المساس أو انتظار الإجراء الذي قد تتخذه الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة على أساس الإخطار بدستور الجمهورية العربية المتحدة والمذكرة رقم ١ مارس ١٩٥٨. "[٤٦]

– وكان مجلس الوصاية منعقداً آنذاك ، تلا رئيس المجلس ، في نهاية جلسة صباح يوم ٧ مارس ١٩٥٨ ،مذكرة من الأمين العام ، وذكر أن الأمانة العامة ستتخذ الترتيبات الإدارية اللازمة للاجتماع المقبل للمجلس وفي بداية الجلسة التالية ، رحب عدد من الممثلين بممثل الجمهورية العربية المتحدة لدى المجلس ؛ احتفظ عدد قليل منهم بموقفهم ، لكن لم يكن هناك اعتراض على جلوس الجمهورية العربية المتحدة على مقعد واحد ، بعد ذلك ، شغل ممثلو الجمهورية ، دون اعتراض ، مقاعدهم في جميع أجهزة الأمم المتحدة التي كانت مصر أو سوريا ، أو كلاهما ، أعضاء فيها – وكان مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار منعقدا أيضا ، وعممت المذكرة الشفوية للأمين العام ، مع المذكرتين المرفقتين من الجمهورية العربية المتحدة ، كوثيقة من وثائق المؤتمر في اجتماع ١٨ مارس ١٩٥٨ ، رحب رئيس المؤتمر ، بعد الإشارة إلى المذكرات ، برئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة ، الذي رحب به فيما بعد عدد من الوفود.[٤٧]

---

(46) see/879 th meeting, para. 52.

(47) see/ Fifth plenary meeting; United Nations Conference on the Law of the Sea, Official Records (A/CONF.13/38; United Nations publication, Sales No.: 58.V.4), vol. II, p. 7.

فيتضح مما سبق تطبيق قاعدة توارث العضوية بالنسبة لحالة وجود دولتين سلف تم توحيدهم فى دولة واحدة ، فيتخذوا عضوية كمقعد واحد للدولة الخلف الجديدة المتحدة ، وأتضح أن الامر تم بدون تقديم أى طلب بالعضوية بمجرد تبادل مذكرات المعلومات(٤٨)

فقد تزول الشخصية القانونية للدول الأعضاء السلف التى أتحدت ، وتنشأ شخصية قانونية جديدة هي التى تكون العضو الجديد فى المنظمة ، هذا وقد كان هناك حالة أخرى من حالات الأتحاد فى الدول وعضوية المنظمات " حالة إتحاد تنجانيقا ونزبار فى عام ١٩٦٤ ونشوء جمهورية تنزانيا(٤٩) وتلك الدولتان كانتا عضوتان فى منظمة الأمم المتحدة أيضاً وبعد إتحادهما أخطرت تنزانيا السكرتير العام بأنها تشكل من الأن عضواً واحداً فى المنظمة وهو ما قبلته المنظمة دون أي معارضة.(٥٠)

-كما كان هناك مثال المتمثل فى رسالة لوزير خارجية ألمانيا الفيدرالية فى ٣ اكتوبر ١٩٩٣ تم إرسالها لسكرتير عام الأمم المتحدة وجاء فيها : " أنه تم إتحاد واندماج جمهورية ألمانيا الديمقراطية فى ألمانيا الفيدرالية فان الدولتين قد توحدا وبالتالي أصبحوا عضواً واحداً ذات سيادة واحدة وتظل تلك الدولة

---

(٤٨) أنظر /د حامد سلطان – القانون الدولي العام وقت السلم – المرجع السابق – ١٩٦٢ – ص ٧٩٣ ومابعدها .

(٤٩) د/طارق عزت رخا-القانون الدولي العام فى السلم والحرب –مكتبة الكتب العربية – ليبيا – ٢٠٠٦ – ص ٦٨٦.

(٥٠) أنظر د /محمد سعيد الدقاق –التنظيم الدولي – ١٩٨٣- ص٢٩٢.

الجديدة ملتزمة بنصوص ميثاق الأمم المتحدة طبقاً للإعلان الرسمي فى ١٩٧٣ وأصبح أسمها جمهورية ألمانيا الموحدة[٥١] .

الفرع الثاني

٢-عضوية منظمات الدول المستقلة حديثاً

يعتبر هنا الحكم مغاير لبعض المتطلبات ، فلا يمكن تطبيق قواعد التوارث فى هذه الحالة لمجرد حدوث التبدل الإقليمي الذي يصيب أقاليم الدول ، فيجب النظر إلى قاعدة هامة واجبة التطبيق هنا وهى " قاعدة متطلبات ميثاق المنظمة " وقد تنص المادة ٤ من اتفاقية فيينا لتوارث الدول فى المعاهدات الدولية لعام ١٩٧٨ [٥٢] والتى عنوانها " المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية " على أنه تطبق هذه الاتفاقية على أثار توارث الدول بشأن :

أ- أية معاهدة تكون الوثيقة المنشئة لمنظمة دولية مع عدم الإخلال بالقواعد المتعلقة بإكتساب العضوية وعدم الإخلال بأية قاعدة أخرى تتصل من قواعد المنظمة .

ب- أية معاهدة معتمدة فى نطاق منظمة دولية مع عدم الإخلال بأية قاعدة تتصل بالأمر من قواعد المنظمة

---

[٥١] أنظر د/ أشرف عرفات أبوحجازة –الوجيز فى قانون التنظيم الدولي– ص ١٤٨ .

[٥٢] Vienna Convention on Succession of States in respect of Treaties.-article 4- United Nations, 1978. Available at: https://bit.ly/2Sgw3zz

–وبالتالي فتم تتويج مبدأ ضرورة توافر شروط العضوية طبقاً للميثاق المنشىء للمنظمة ، كما يتطلب توافر الشروط الموضوعية والإجرائية للعضوية وقد جرى العمل الدولي بعد الدراسة التحليلية للمارسة لأكثر من أربعين منظمة دولية والتى افادت أن العضوية فى المنظمات الدولية لا تتوارث ولا تنتقل بمجرد ترسيم الحدود أو التبدلات الاقليمية التى تصيب الدول ولكن يجب توافر الشروط المتطلبة لميثاق المنظمة ، فالتلقائية فى التوارث التي أعتادت عليها عليها قواعد اتفاقية فيينا كما سبق شرحها ، لا تتوافر فى هذه الحالة طبقاً لوجود قواعد قانوني أعم وأشمل فى التطبيق وهي قاعد ميثاق المنظمة .[٥٣] وقد يرى الدكتور أشرف عرفات أبو حجازة بأن على الدول يجب عليها أن تتقيد فى فى عضوية المنظمات بالقواعد المتطلبة للعضوية طبقاً للميثاق المنشىء لها وقد أيد ذلك ما جاء بتقرير اللجنة السادسة للجمعية العامة بأنه لا يرخص للدولة الجديدة أن تصبح عضواً فى المنظمة الدولية إلا اذا تقدمت بطلب رسمي وفقاً لنصوص الوثيقة المنشئة للمنظمة [٥٤].

–كما انه لكل منظمة دولية أهداف معينة وموضوع معين تسعى لتحقيقه وتطلب شروط وبنود معينة فى الدول التى تشترك فى عضويتها فمبادىء المنظمة والتى تسير على هداها ولا يجب أن تحيد عنها وصولاً للمراد من

[٥٣] أنظر د/أشرف عرفات أبوحجازة– المرجع السابق – ص١٤٦، وأنظر د/عدنان عباس موسى –المرجع السابق – ص٥٣٣ ومابعدها .

[٥٤] أنظر د/ أشرف عرفات أبو حجازة – المرجع السابق – ص ١٤٧ .

نشأتها[٥٥] فلا يجوز لأي دولة أن تخالف تلك الاهداف طبقاً لنظام الدولة أو طبيعتها الخاصة لذلك فيجب على كل دولة أن تتقدم بطلب للإنضمام لعضوية المنظمة ويتم البت فيه طبقاً للأهداف والمبادىء التي تسير عليها المنظمة ولا يستقيم الإنضمام التلقائي لمجرد حدوث حالة من حالات التوارث .

وتنص المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة أن:

١- العضوية فى الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام والتى تاخذ نفسها بالالتزامات التى يتضمنها هذا الميثاق والتى ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات

٢- قبول أية دولة من هذه الدول فى عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن.[٥٦]

لذلك فالعضوية لا قيد عليها سوى أن يتم الاشتراك فيها طبقاً لمتطلبات الميثاق المنشىء لها والمحدد فيه الأهداف والمبادىء الخاصة بها ، فلا يجوز قبول الدول المستقلة حديثاً إلا بتقديم طلب إنضمام والبت فيه طبقاً لمتطلبات ميثاق المنظمة المنشىء لها .

الفرع الثالث

[٥٥] أنظر د صالح محمد محمود بدر الدين – التنظيم الدولي – دار النهضة العربية–طبعة ٢٠٠٤–ص٢٧١

[٥٦] أنظر نص المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة – https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text.

عضوية منظمات الدول المنفصلة والمنحلة

يثور التساؤل هنا حول مصير عضوية المنظمات الدولية القائمة بعد ترسيم الحدود بالنسبة للدول المنفصلة ، هل تستمر العضوية ولأي دولة يكون لها الحق فى استكمال التمتع بهذه العضوية التى كانت قائمة للدولة السلف ؟ وأى دولة يكون لها هذا الحق بصفة قانونية وأي دولة تتقدم بطلب جديد ؟ لأن حالات الإنفصال تكون الدولة قبل الإنفصال لها عضوية قائمة بالمنظمة الدولية بالفعل ، وبعد الإنفصال قد ينتج كيانات أخرى "دولة أخرى أو عدة دول " ويكون لها الشخصية القانونية الدولية بعد الإعتراف بها ، فيثور التساؤل عما أي من تلك الدول تستحق العضوية إمتداداً للدولة السلف تحت بند التوارث ، واي منها تتقدم بعضوية الإنضمام كدولة جديدة من البداية ووفقاً لنظام ومبادىء وأهداف المنظمة ؟

–وقد أكدت الممارسة التى جرت عليها المنظمات وخاصة منظمة الأمم المتحدة أن حالات الإنفصال التي حدثت لدول أنفصلت وأتفككت مثل الهند وباكستان ، ماليزيا وسنغافورة ، باكستان وبنجلاديش ، أن عضوية المنظمات الدولية لا تخضع لمبدأ التوارث نتيجة لترسيم الحدود بين تلك الدول وتتويج مبدأ التوارث الدولي بينهم ، ولكن يتم معاملة دولة واحدة على أنها إمتداد للدولة السلف بذات العضوية وتعتبر الدولة الثانية كيان جديد عليه الإلتزام بميثاق المنظمة وأهدافها وتقديم طلب جديد للإنضمام ، عدا حالة واحدة من

حالات الإنفصال التى تمت بين الدول لم يتم تطبيق تلك القاعدة عليها –حالة إنحلال الجمهورية العربية المتحدة.[٥٧]

–وكثيرا من القضايا التي ثارت بشأنها هذه الإشكالية إلا أنه يجب الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين إنفصال الدول وحالات الإنحلال ، لأن الإنفصال وكما سبق توضيحه أعلاه فقد تستمر دولة كما كانت وينفصل عنها جزء معين ويكون دولة جديدة ، وهنا تثار إشكالية عضوية المنظمة بالنسبة لتلك الدولة الجديدة الحديثة مع إستمرار العضوية بالنسبة للدولة الباقية الأصلية ، أما فى حالة الإنحلال فيعني زوال الشخصية القانونية القائمة للكيان الذي أنحل بما فيه عضوية

منظماته التى كان مشترك فيها وتكوين دولاً جديدة بعد عملية الإنحلال نتيجة لترسيم الحدود .

–والجدير بالذكر أن هذا الخلاف حدث فى دراسة حالة إنقسام الهند وباكستان ، هل هى إنفصال لباكستان وإستمرار دولة الهند كوريثة ومكملة لدولة الهند البريطانية ؟ أم إنحلال الهند البريطانية وظهور دولتين جدد " الهند وباكستان " بشخصيتين قانونيتين حديثتين ؟[٥٨]

---

[٥٧] أنظر د/أشرف عرفات أبوحجازة– الوجيز فى قانون التنظيم الدولي – مرجع سابق – ص١٤٩ .

[٥٨] أنظر دمحمد كامل ياقوت –المرجع السابق– ص٧٠١. ود /حامد سلطان –القانون الدولي العام فى وقت السلم – المرجع السابق –ص٧٩٢.

–بدايةً تم عقد إتفاق على هذه الحالة بين الهند وباكستان وكان مضمونه فيما يخص إنتقال الحقوق والالتزامات وعضوية المنظمات ، أن الهند سترث عضوية المنظمات الدولية بعد الإنفصال[٥٩] ، أى ان الحالة كان متفق عليها قبل إثارة الإشكالية على أن الهند إمتداد طبيعي للهند البريطانية وبالتالي ترث كل ما يخصها وأن باكستان دولة جديدة عليها أن تتقدم بطلب عضوية جديد للمنظمات الدولية ، وكان لسكتير عام منظمة الامم المتحدة قرار بشأن توضيح هذه الإشكالية بأنه أعتبر أن عضوية الهند مستمرة بالمنظمة وعلى باكستان أن تتقدم بطلب عضوية جديد ، ويعتبر هذا إعتراف بأن ما تم هو إنفصال وليس إنحلال ولا تكتسب باكستان العضوية بطريقة مباشرة دون تقديم طلب ويتم الموافقة عليه.[٦٠]

–إلا أنه حدث خلاف حول عضوية باكستان بين أعضاء لجنة القانون الدولي خاصة وأن مندوب فرنسا أيد أن كلاً من باكستان والهند يستحقان العضوية بدون تقديم طلب جديد لأي منهم بإعتبارهم إمتداداً بالميراث لدولة الهند البرياطنية ، بينما رأي مندوب الأرجنتين تطبيق فكرة " المساواة فى الظلم عدل " أي أن كلا من الهند وباكستان دولتان جديدتان ولا يعتبر أن الحالة إنفصال ولكنها إنحلال وبالتالي على كلاً منهم تقديم طلب جديد للإنضمام لعضوية الأمم المتحدة ولا يعترف بميراث الهند الحالية[٦١].

---

[٥٩] أنظر د /عدنان عباس موسى –المرجع السابق – ص٥٢٣ .

[٦٠] أنظر د/حامد سلطان – المرجع السابق – ص٧٩٢.

[٦١] المرجع السابق –٧٩٣ .

وطبقت الأمم المتحدة هذه المبادىء بصورة عامة أنه فى حالات الإنفصال تستمر الدولة التى كانت عضويتها أصلية بالمنظمة وعلى أي كيان جديد يتكون منها أن يتقدم بطلب عضوية جديد وبشروط المنظمة، بغض النظر عن عنصري الشعب والاقليم فبمجرد حدوث التغيير فى النظام الدستورى او الحدودي وينتج عنها دولة جديدة فشروط الميثاق المنظم للأمم المتحدة يعتبر هو المرجعية الأولى لقبول الكيان الجديد، وكانت هذه المبادىء الأساسية للأمم المتحدة إلا فى حالة عضوية دولتي مصر وسوريا " الجمهورية العربية المتحدة " بعد الإنفصال الذي تم بينهم والتى سنسردها على النحو التالي فيما يخص المناقشات التي تمت لحل موضوع عضوية الدولتين بالأمم المتحدة : " بداية اندلعت ثورة في ٢٨ سبتمبر ١٩٦١ في المنطقة السورية للجمهورية العربية المتحدة ، وسرعان ما فرضت السيطرة على كامل أراضي المنطقة و في برقية مؤرخة في ٣٠ سبتمبر ١٩٦١ ، أبلغ الرئيس الجديد لمجلس الوزراء ووزير الخارجية في الجمهورية العربية السورية رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة أنه تولى منصبه ظهر اليوم السابق ، و في ٥ أكتوبر ١٩٦١ أعلن رئيس الجمهورية العربية المتحدة في الإذاعة أن حكومته لن تعارض إعادة قبول سوريا في الأمم المتحدة مرة أخرى ، وفي ٨ أكتوبر ١٩٦١ ، أرسل رئيس الوزراء السوري مرة أخرى برقية إلى رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة والتى جاءت على النحو التالي:

"يشرفني أن أشير إلى رسالتي المؤرخة في ٣٠ سبتمبر ١٩٦١ التي أبلغتكم فيها بأنني قد عُينت رئيسا لمجلس الوزراء ووزيرا للخارجية في الجمهورية العربية السورية وأكدت لكم التزام حكومتي الراسخ بما يلي:[٦٢]

" نود أن نقرر أننا على أتم استعداد بالالتزام بمبادئ الأمم المتحدة ورغبة حكومتي في ممارسة علاقاتها الدولية على أساس العدل والسلام ، وتجدر الإشارة إلى أن الجمهورية السورية كانت عضوا أصليا في الأمم المتحدة بموجب المادة ٣ من الميثاق واستمرت في عضويتها إلى أن تم الاتحاد في شكل ارتباط مشترك مع مصر تحت اسم الجمهورية العربية المتحدة.

– ونريد إعادة وضعها الرسمي كدولة مستقلة ، تتشرف حكومة الجمهورية العربية السورية بأن تطلب من الأمم المتحدة الإحاطة علما باستئناف العضوية في الأمم المتحدة في الجمهورية العربية السورية .

–و من خلال رسالة منفصلة ، تم تقديم أوراق اعتماد وفد سوريا إلى الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، وتم توجيه الرسالة للأتى :

(١) جميع أعضاء الأمم المتحدة .

(٢) الأجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة.

(62) **Braşov, Romania STATE SUCCESSION TO INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS UNDER THE INTERNATIONAL PUBLIC LAW -Nasty Marian VLĂDOIU PhD, Professor, Faculty of Law, "Transilvania" University-law review Vol I -1- JANUARY2015,P13-21**

– وبالفعل نشرت البرقيتان في ٩ أكتوبر ١٩٦١ بوصفهما وثيقتين من وثائق الجمعية العامة ومجلس الأمن و في اجتماع عقدته الجمعية العامة في صباح ١٣ أكتوبر ١٩٦١ ، لفت رئيس الجمعية الانتباه إلى الرسائل الواردة من سوريا ، وقال:

"لقد تشاورت مع وفود عديدة بشأن هذه المسألة ويبدو أن الإجماع على ذلك ، وبالنظر إلى الظروف الخاصة لهذه المسألة ، قد يُسمح لسوريا ، العضو الأصلي في الأمم المتحدة ، بأن تكون ممثلة في الجمعية العامة كما طلبت على وجه التحديد ، والمشاورات العديدة التي عقدتها دفعتني إلى الاعتقاد بأن لا يوجد هناك اعتراض من جانب أي وفد على هذه المسألة .

– لذلك ، إذا لم يتم إبداء أي اعتراض قبل بداية الجلسة العامة بعد ظهر هذا اليوم ، أطلب من الأمانة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة حتى يتسنى لوفد الجمهورية العربية السورية شغل مقعدها في الجمعية العامة كعضو في الأمم المتحدة ".[٦٣]

– وفي الجلسة التالية التي عُقدت بعد ظهر اليوم نفسه ، أعلن رئيس الجمعية العامة ما يلي:

---

(63) see/The Succession of States in relation to Membership in the United Nations - Memorandum prepared by the Secretariat Topic: Succession of States and Governments - Extract from the Yearbook of the International Law Commission:- 1962 ,vol. II - Downloaded from the web site of the International Law Commission - A/CN.4/149 and Add.1
https://legal.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_149.pdf

"... عقب الإعلان الذي أدليت به هذا الصباح في بداية الجلسة ، لم أتلق أي اعتراض من جانب أي وفد أو أي دولة عضو في منظمتنا، وبناءً عليه ، تم اتخاذ الإجراءات اللازمة ، بأن يشغل وفد الجمهورية العربية السورية مقعده في الجمعية كعضو في منظمتنا ، مع كافة الالتزامات والحقوق التي تتصل مع ذلك الوضع ".

– بعد ذلك أصبحت سوريا عضوا في جميع الأجهزة المكونة من جميع أعضاء المنظمة، وشاركت سوريا مرة أخرى في اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط ، والتي كانت سوريا قد أصبحت عضوا فيها قبل تشكيل الجمهورية العربية المتحدة في عام ١٩٥٨.[٦٤]

– والخلاصة أنه فى حالة إنفصال الدول وظهور كيانات جديدة تشكل دول كاملة السيادة يجب على الدولة المنفصلة التقدم بطلب للحصول على عضوية في تلك المنظمات التى كانت الدول الأصلية التي تضمها قبل الإنفصال ، وأكد ذلك أيضاً فى حالة تعدد الدول الخلف ،حالة الدول التي خلفت يوغوسلافيا السابقة ، والتي تم قبولها جميعًا كأعضاء جدد في الأمم المتحدة بعد أن تقدموا بطلبات جديدة للعضوية فى المنظمة ، وكذلك من خلال حقيقة أن جميع الدول التي خلفت الاتحاد السوفياتي.[٦٥]

(64) see/ S/3976, annex I; Security Council, Official Records, Thirteenth Year, Supplement for Jan., Feb., and Mar. 1958, p. 31

(65) See/UN Doc. E/CN.4/1995/80, Report by the Secretary General, 'Succession of States in respect of International Human Rights Treaties', 28 November 1994,p3

الخاتمة

أسفرت مشكلة التبدلات الإقليمية التى تحدث بين الدول والناتج عنها إعادة ترسيم الحدود بين الدول بشتى أنواعها برية كانت أوجوية وبحرية ، بتضمين التبدل الجديد فى الحدود سواء بالضم أو الإنفصال أو الإتحاد أو الإستقلال أو بإنتقال أجزاء من إقليم الدولة لدولة أخرى أو بتشكيل دولة منفصلة عن العديد من الآراء الفقهية والحلول القانونية لسد الثغرات التى تظهر فى عمليات التبدل الإقليمى .

حيث أنه عند إعادة ترسيم الحدود بين الدول وإنتقال الإقليم تثور مشكلات التوارث الدولى للحقوق والإلتزامات المطبقة على تلك الأقاليم التى أصابتها عمليات التبدلات الإقليمية الجدية

وقد ظهرت هذه الإشكالية بصفة خاصة بعد كثرة حالات الإنقسامات التى تحدث للدول والكيانات الإقليمية فى الوقت الحديث الأمر الذي جعلنا قد ألقينا الضوء عليها من ناحية الحقوق والإلتزامات المترتبة على عضوية المنظمات الدولية ، وعلى الرغم من الفراغ التشريعي الذي ساد على المجتمع الدولي فيما يخص إنتقال وتوارث عضوية المنظمات الدولية من الدولة السلف إلى الدولة الخلف وعدم وجود قواعد صريحة تنص على ذلك ، إلا أنه تم إستنباط والقياس بتلك الحلول التى سبق وشرحناها بالبحث من إستمرارية العضوية بشروط معينة وهى قبول الدولة الخلف وتطابق شروطها مع متطلبات عضوية المنظمات من السوابق الدولية السابقة .

النتائج والتوصيات

– يتضح لنا أن مبدأ التوارث الدولى هو أهم نتيجة وأثر قانونى مترتب على عمليات ترسيم الحدود وإنتقال الأقاليم بين الدول وهو لا يعدو أن يكون تغيراً جوهرياً فى سيادة الدولة السلف على الأقليم الذى يحدث فيه التبدل الإقليمى ، والتغير ينتج عنه حلول سيادة الدولة الخلف بدلاً منها فى إطار قانونى دولى وقواعد منظمة لتلك العملية .

– إستقر البحث عن وجود علاقة طردية بين ترسيم الحدود ومبدأ التوارث الدولى من جانب وبين إشكالية إنتقال الحقوق والالتزامات من جهة أخرى بين الدول حيث أنها نتيجة مترتبة بصورة تلقائية طالما لم يوجد إتفاق دولي كامل متكامل بتنظيم كافة الحقوق والإلتزامات وتقسيمها وترتيبها بين الدول المعنية .

–نتج لنا من البحث وفيما يخص توارث عضوية المنظمات الدولية بعد عمليات التبدلات الإقليمية وترسيم الحدود وتغير سيادة الدولة السلف لتصبح دولة خلف فإنه لا توجد قاعدة فى القانون الدولى الأن تقضى بتوارث عضوية المنظمات الدولية بحدوث التبدلات الإقليمية وما ينتج عنها من تطبيق التوارث ، ولكن الممارسات الدولية أقرت فى أكثر من قضية ضرورة توافر الشروط العامة العامة للقبول فى

المنظمة فى الدولة الخلف وألا تخالفأهداف المنظمة كما تلتزم بتقديم طلب للإنضمام ، فلا إكتساب للعضوية لمجرد التوارث الناتج عن عمليات التبدلات الإقليمية .

وبناء على ما تقدم فقد نوضح التوصيات الآتية :

١-وضع قانون حدودى خاص بمنازعات الحدود يحتوى على بنود تعمل على إحترام الحدود القائمة بين الدول ومراجعة نقاط الحدود البارزة والمختلف عليها وذلك عن طريق أجهزة فنية وبإتفاق جميع الأطراف حفاظاً على الأمن والسلم الدوليين .

٢- تعزيز الطرق الدبلوماسية والودية لحل إشكاليات ترسيم الحدود وما ينتج عنها من تداعيات تصل لحد الخلاف الدولى .

٣ -حل المشكلات القانونية المرتبطة بحدوث عمليات التبدلات الإقليمية والتى لا نجد حلولاً لها ثابتة فى القانون الدولى كتوارث عضوية المنظمات الدولية التى مازالت يؤخذ حلها من الممارسات الدولية للمنظمات واللوائح والمواثيق الخاصة بكل منظمة .

٤ -تحديد مظلة قانونية شاملة تسمى "مبادئ ما قبل التغير" بأن يكون هناك مبادئ قانونية تعاهدية يتفق عليها أطراف عمليات ترسيم الحدود سواء بين الدولة أو الإنفصال الذى يلحق الدولة الواحدة .

٥ –عمل لجنة قانونية تابعة للجنة القانون الدولى يكون عملها تنسيق العلاقات الدولية فى إطارها الجديد بعد عمليات ترسيم الحدود لأن هذه المشكلة أصبحت حديث العصر ويمكن اللجوء لهذه الطريقة لفرض الهيمنة والسيطرة مع مخالفة قواعد الأمن والسلم الدوليين .

قائمة المراجع

١–المراجع باللغة العربية

-د/أحمد أبو الوفا-الوسيط فى القانون الدولي العام –دار النهضة العربية-الطبعة الرابعة-٢٠٠٤

-معجم لسان العرب –بن منظور –دار لسان العرب –بيروت –المجلد١١-دار الصلدر للطباعة والنشر-١٩٥٦ م

- د/أشرف عرفات أبو حجازة ، الوجيز فى القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١٦.

- معجم مقاييس اللغة ج٦.

-المحيط في اللغة، ج١٠.

- د/محمد حافظ غانم –مبادىء القانون الدولى العام - القاهرة - مطبعة نهضة مصر- ط ١- سنة ١٩٥٦

- د/حامد سلطان : القانون الدولى العام فى وقت السلم- ١٩٦٢ .

-د/هشام على صادق –أثار التوارث الدولى فى ضوء الوحدة الليبية المصرية .

-د/محمد أحمد عقلة-الجغرافيا السياسية والجيوبولوتيكا فى القرن ٢١ – ط١- دار الكتاب الثقافي للطباعة والنشر والتوزيع – الأردن -٢٠٠٥ .

- د/ رجب عبدالمنعم متولي - المعجم الوسيط فى شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارناً بالشريعة الإسلامية ٢٠٠٦.

- د/عبدالعزيز محمد سرحان ، مبادىء القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ١٩٧٥ م .

- د/حامد سلطان : القانون الدولى العام وقت السلم - ١٩٦٩ .

- د/ممدوح شوقي –التوارث الدولي فى المعاهدات الدولية –المجلة المصرية للقانون الدولي (الجمعية المصرية للقانون الدولي – العدد رقم ٤٥ لعام ١٩٨٩.

- د/عبدالفتاح عبدالرازق محمود – الاعلان عن الدولة –دراسة تأصيلية وتحليلية فى القانون الدولى والدستوري –ط١-دار دجلة – الأردن –عمان-٢٠١٠.

-د/ حكيمة مناع –مفهوم التوارث الدولي "الاستخلاف" فى القانون الدولي العام –كلية الشريعة والاقتصاد –جامعة الامير عبدالقادر للعلوم الاسلامية –قسنطينة - عام ٢٠١٧.

- د/حسن الجلبي –القانون الدولي العام- ١٩٦٤ -الجزء الأول.

(١) د/على سبتي ونزار جاسم- التوارث الدولى فى المعاهدات الدولية.

-د/محمود سامي جنينه –الوجيز فى القانون الدولى العام -عام ١٩٤٤ .

- د/على صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ١٩٩٣ .

-د/عدنان موسى –تغير السيادة الإقليمية وأثرها على القانون الدولي –جامعة عين شمس – القاهرة-١٩٨٨

- د/محمد سامي عبدالحميد –أصول القانون الدولى العام –الجزء الأول .

- تقرير لجنة القانون الدولي –الدورة السابعة والأربعين –من ٢ مايو حتى ٢١ يوليو ١٩٩٥ –الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة –الموقع الرسمي www.un.org

-د/طارق عزت رخا-القانون الدولي العام فى السلم والحرب –مكتبة الكتب العربية – ليبيا – ٢٠٠٦

-د /محمد سعيد الدقاق –التنظيم الدولي – ١٩٨٣.

-د/ صالح محمد محمود بدر الدين – التنظيم الدولي – دار النهضة العربية-طبعة ٢٠٠٤.

–د/على سبتي ونزار جاسم– التوارث الدولى فى المعاهدات الدولية––جامعة الشرق الأوسط –رسالة ماجستير –٢٠١٥

المراجع باللغة الإنجليزية :

[1-] The theory of state succession : with special reference to English and colonial law -by Keith, Arthur Berriedale, 1944

[2-] Connell (D.P) "the law of state succession " Cambridge- 1956 .

3-Nasty Marian -State succession to international intergovernmental organizations -STATE SUCCESSION TO INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS UNDER THE INTERNATIONAL PUBLIC LAW- PhD, Professor- Faculty of Law-"Transilvania" University –Braşov- Romania-2015-

4-Vienna Convention on Succession of States in respect of Treaties. United Nations, 1978.

5-Vienna Convention on Succession of States in Respect of State Property, Archives and Debts, concluded 8 April 1983

[6-] IAN Brownlie , PRINCIPLES OF PUBLIC INTERNATIONAL LAW - (1966)

7-Fordham International Law Journal, Vol. 30, 2007, Boston Univ. School of Law Working Paper No. 07-04

8-IAN Brownlie , PRINCIPLES OF PUBLIC INTERNATIONAL LAW: State succession may occur through secession , partial cession , decolonization , merger or total dismemberment

[9-] Taylor, A.J.P .The Habsburg monarchy, 1809–1918 : a history of the Austrian Empire and Austria-Hungary ,London :Penguin Books in assoc. with Hamish Hamilton

[10]-**BRETTON :"relations internationals contemporaines " 1993**

11-https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-

12-Succession of States and Governments-Extract from the Yearbook of the International Law Commission:- 1962 , vol. II , S/3976, annex I ; Security Council, Official Records, Thirteenth-Year, Supplement for Jan., Feb., and Mar. 1958

13-A/CN.4/149 and Add.1 -The Succession of States in relation to Membership in the United Nations -Memorandum prepared by the Secretariat

[14]**- Fifth plenary meeting; United Nations Conference on the Law of the Sea, Official Records (A/CONF.13/38; United Nations publication, Sales No.: 58.V.4), vol. II.**

[15]-**Braşov, Romania STATE SUCCESSION TO INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS UNDER THE INTERNATIONAL PUBLIC LAW -Nasty Marian VLĂDOIU PhD, Professor, Faculty of Law, "Transilvania" University-law review Vol I -1-JANUARY2015,P13-21**

[16]-**The Succession of States in relation to Membership in the United Nations - Memorandum prepared by the Secretariat Topic: Succession of States and Governments - Extract from the Yearbook of the International Law Commission:- 1962 ,vol. II - Downloaded from the web site of the International Law Commission - A/CN.4/149 and Add.1 https://legal.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_149.pdf**

[17]**- S/3976, annex I; Security Council, Official Records, Thirteenth Year, Supplement for Jan., Feb., and Mar. 1958.**

[18]-**UN Doc. E/CN.4/1995/80, Report by the Secretary General, 'Succession of States in respect of International Human Rights Treaties', 28 November 1994.**